THOMSON REUTERS FOUNDATION

28 TOO MANY
FGM...
let's end it.

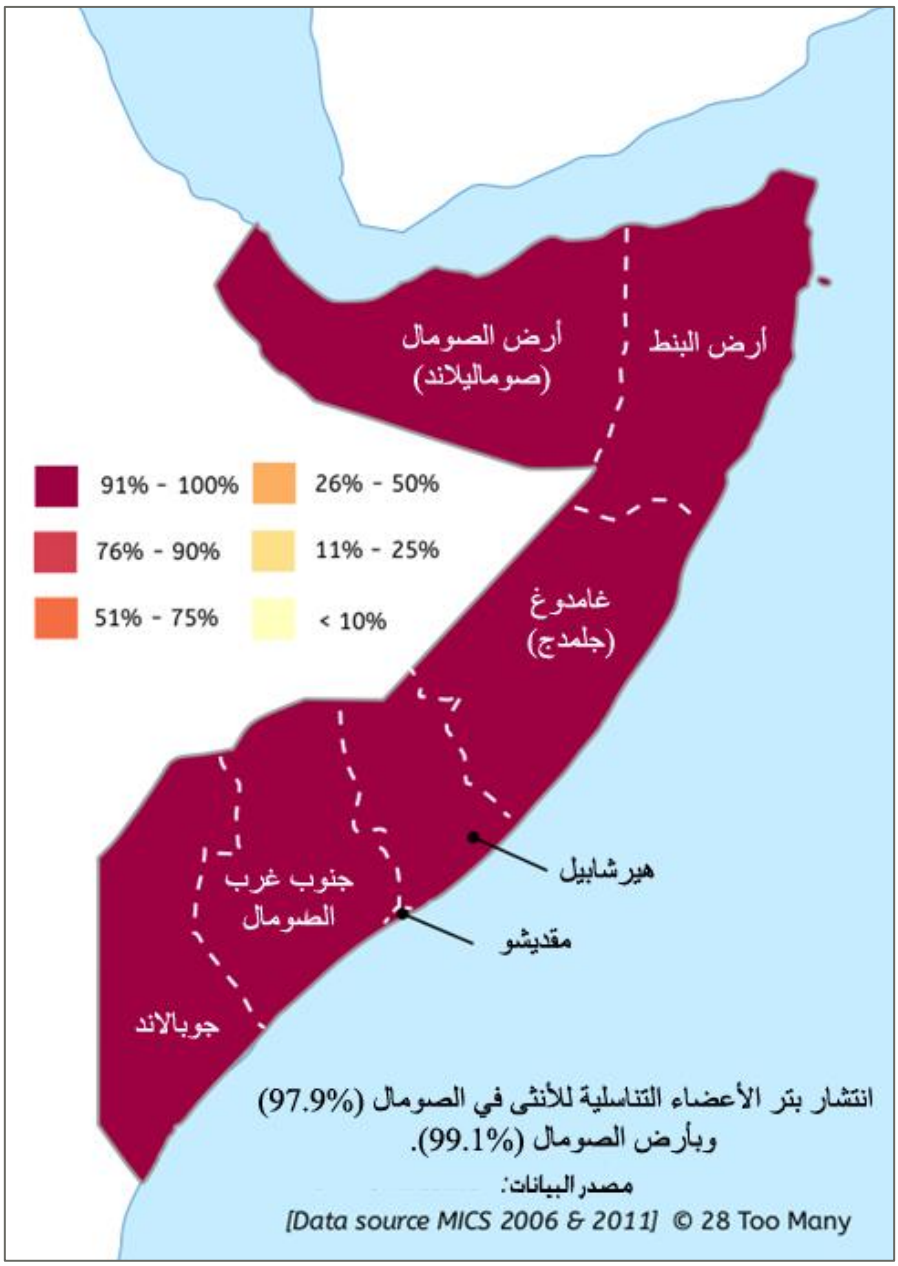
ORCHID PROJECT



أرض الصومال :
القانون وبتر الأعضاء التناسلية للأنثى

أغسطس/ اب 2018

في أرض الصومال، تبلغ نسبة انتشار بتر الأعضاء التناسلية للأنثى نسبة % 99.1 بالنسبة للنساء البالغات 15-49 سنة.



- أغلب الفتيات يتعرضن للبتر بين 4 و 14 سنة.
- 85% من النساء خضعن للنوع الثالث (إغلاق بالخياطة، ويطلق عليه كذلك 'الختان الفرعوني').
- تتم ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في الغالب من طرف ممارسين تقليديين,
- 69% من النساء البالغات من العمر 15-49 سنة واللواتي سبق أن سمعوا عن بتر الأعضاء التناسلية للأنثى يعتقدون أنه يجب أن يتوقف.

مصدر هذه البيانات:

UNICEF Somalia and Somaliland Ministry of Planning and National Development (2014)*Somaliland Multiple Indicator Cluster Survey 2011, Final Report*. Nairobi, Kenya: UNICEF, Somalia and SomalilandMinistry of Planning and National Development, Somaliland.

متوفر على الرابط: **https://www.unicef.org/somalia/SOM_resources_somalilandmics4_finalreport.pdf.**

من أجل معلومات إضافية حول بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في الصومال وفي أرض الصومال (صوماليلاند) زوروا:

https://www.28toomany.org/somalia/.

الإطار القانوني والمحلي:

نظرة عامة على الإطار القانوني المحلي في أرض الصومال	
يحظر الدستور صراحة:	
العنف ضد النساء والفتيات	X
الممارسات المضرة	✓
بتر الأعضاء التناسلية للأنثى(FGM)	X
التشريع الوطني:	
يقدم تعريفا واضحا لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى	X
يجرم إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى	X
يجرم التحريض والتدبير و/ أو المساعدة في أعمال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى	X
يجرم الامتناع عن الإبلاغ عن حوادث تتعلق ببتر الاعضاء التناسلية للأنثى	X
يجرم مشاركة ممارسي مهنة الطب في أعمال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى	X
يجرم ممارسات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عبر الحدود	X
لدى الحكومة إستراتيجية لإنهاء ممارسات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى	**X**

الخلفية القضائية:

أعلنت أرض الصومال في سنة 1991، الاستقلال عن جمهورية الصومال الفيديرالية. وتتمتع أرض الصومال بنظامها السياسي وحكومتها وشرطتها وعملتها الخاصة[1]، لكن استقلالها المعلن عنه ذاتيا لا يزال غير معترف به من قبل الأمم المتحدة، ولايزال الصومال يعتبر أرض الصومال كولاية فيديرالية تابعة له. ويمكن الاطلاع على تقرير قطري منفصل تحت عنوان : **'Somalia: The Law and FGM' (الصومال: القانون وبتر الأعضاء التناسلية للأنثى)**على الموقع:**www.28toomany.org/SomaliaFGMLaw**

ما هو التشريع المناهض للقضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى؟

النظام القانوني في أرض الصومال هو خليط بين القانون المدني، والشريعة الإسلامية، والقانون العرفي. وللشريعة الإسلامية الأسبقية على جميع القوانين، وللقانون العرفي كذلك تأثير قوي. فهذا النظام المختلط يمكن أن يؤدي إلى تنازع، ولا يدعم بصفة عامة حقوق المرأة[2].

ولا تعتبر أرض الصومال سلطة مستقلة بالنسبة للموقعين على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأكثر ارتباطا بحماية حقوق المرأة والفتيات ضد بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. غير أنّ **دستور جمهورية أرض الصومال سنة 2001**[3] يؤكد على الالتزام بكل المواثيق والمعاهدات الدولية التي تمت المصادقة والتوقيع عليها من طرف الصومال في **المادة**

10(1)، "شريطة ألاّ تتعارض مع المصالح والشؤون الخاصة بجمهورية أرض الصومال". وهذه الاتفاقيات مدرجة في الملحق الأول بهذا التقرير.

وبالإضافة إلى ذلك، وقعت أرض الصومال **اتفاقية حقوق الطفل** وصادقت عليها في مايو/ أيار سنة 2002. وعلى الرغم من أن أرض الصومال غير معترف بها كدولة وليست منتمية للأمم المتحدة، فبالتوقيع على هذه الاتفاقية، تكون قد عبرت عن التزامها باحترامها وتنفيذها في إقليمها.

في حين أن الصومال لم توقع أو تصادق على **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، فإن أرض الصومال تعلن في **المادة 10(2)** من **دستورها** على أن "جمهورية أرض الصومال تعترف وتعمل وفق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ويجب أن تحترم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[4].

ولا يشير **دستور أرض الصومال** بالتحديد إلى مسألة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. وتتناول **المادة 8** المساواة بين المواطنين وتنص على في الفقرة **(2)** على أنه " يجب أن تكون البرامج التي تهدف إلى القضاء على الممارسات السيئة الراسخة التزاما وطنيا". وتنص**المادة 24** على أن لكل شخص الحق في الأمان الشخصي، وأن إلحاق الضرر بالفرد محظور، كما أن الجرائم "ضد حقوق الإنسان" كالتعذيب و'البتر' لا تخضع للتقادم.

وفي ارتباط خاص بموضوع بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، تحدد **المادة 36** من **دستور** أرض الصومال حقوق النساء، وتؤكد على أن:

1. الحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في الدستور يتمتع بها الرجال والنساء على قدم المساواة باستثناء المسائل المنظمة تحديدا في الشريعة الإسلامية.
2. الحكومة يجب عليها أن تشجع وأن تقوم بالتشريع، من أجل حق المرأة في أن تتحرر من الممارسات المنافية للشريعة الإسلامية، والتي تسيء لشخصها وكرامتها.

فلا يوجد حاليا أي قانون في أرض الصومال يجرم بشكل صريح ويعاقب ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

وفي ما يتعلق بالتشريع الوطني بصفة عامة، تنص **المادة130 (5) من الدستور** على أن:

> جميع القوانين [قوانين جمهورية الصومال الفيديرالية] الحالية والتي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والحقوق الفردية والحريات الأساسية، تظل سارية المفعول في دولة أرض الصومال إلى حين إصدار قوانين تتوافق مع دستور جمهورية أرض الصومال.

وبالتالي، هذا يشمل **قانون العقوبات الصومالي، القانون رقم 1962/05** لجمهورية الصومال الفيديرالية، الذي دخل حيز التنفيذ في الثاني من أبريل/ نيسان سنة 1964 (قانون العقوبات)[5].

وأصدرت وزارة الشؤون الإسلامية في أرض الصومال في فبراير/ شباط سنة 2018 ، فتوى تحظر أكثر أنواع بتر الأعضاء التناسلية للأنثى قساوة، وهو النوع الثالث (الختان الفرعوني). وقد نصت على أن كل من يمارس هذا النوع من بتر الأعضاء التناسلية للأنثى سيواجه عقابا، والضحايا سيكونون مؤهلين لاستحقاق تعويض (لكن لم تحدد تفاصيل العقوبات أو من سيؤدي التعويض وبأي قدر).[6]

وكان من المقرر صياغة مشروع قانون من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليجرم ويعاقب على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في أرض الصومال وعرضه على البرلمان سنة 2018، لكن لا وجود لأية تفاصيل إضافية حول محتواه.

الجوانب التي يغطيها القانون :

لا وجود لأي تعريف لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى في **دستور أرض الصومال** (الذي يعتبر أنه مدرج ضمن 'الممارسات... التي تضر... بشخص وكرامة [المرأة]' – أنظر أعلاه). ولا يوجد ما يشير إلى أن حظر الدستور أو الفتوى يشمل فقط أولئك الذين يمارسون بتر الأعضاء التناسلية للأنثى أو ما إذا كان من الممكن أن يشمل حتى أولئك

الذين يخططون، أويطلبون، أويدعمون، أو يساندون ممارسات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى أو أولئك الذين يمتنعون عن التبليغ عن عملية بتر للأعضاء التناسلية للأنثى التي حدثت، أو من مقرر حدوثها.

وفي ظل غياب تشريع وطني يحظر كل أشكال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، يبقى **قانون العقوبات الصومالي** مطبقا في كل المحاكم بالصومال وأرض الصومال، ويجعل من التسبب في ضرر للآخر يؤدي إلى مرض عضوي أو ذهني جريمة جنائية، ويحدد العقوبات المرتبطة . وبموجب المادة **440 (3)**، يعتبر 'الضرر بليغا' إذ نتج عنه **(ب)** 'فقدان حاسة' أو **(ج)**'فقدان أحد الأطراف، أو بتر يجعل الطرف عديم الفائدة، أو فقدان القدرة على استعمال أحد الأعضاء أو القدرة على الإنجاب'.

بتر الأعضاء التناسلية للأنثى الطبي:

تم الإبلاغ عن ارتفاع في عمليات البتر الطبي للأعضاء التناسلية للأنثى في أرض الصومال: فتشير دراسة حديثة أجراها Population Council(مجلس السكان)[7] إلى أن المزيد من الممرضات والقابلات يجرين بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (خصوصا الأنواع المعتبرة كسنة) في مرافق صحية أو في منازل خاصة. ولكن لا وجود لأي بيانات عن عدد النساء والفتيات اللواتي خضعن لبتر طبي للأعضاء التناسلية للأنثى. والقانون الوطني الحالي لا يجرم بتر الأعضاء التناسلية للأنثى الذي يجريه متخصص في الميدان الصحي أو في إطار طبي.

وقد ورد أن جمعية الممرضات والقبالة في أرض الصومال تعمل عن قرب مع صندوق الأمم المتحدة للسكان على تطوير مشروع سياسة تهدف إلى منع الأطباء، والممرضات والقابلات وغيرهم من العاملين في المجال الصحي من ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى تحت أي ظرف، وتم اقتراح سحب ترخيص أي من هؤلاء المهنيين الطبيين لذين ينتهكون هذه السياسة وفقا للمبادئ التوجيهية لـ Somaliland National Health Professions Commission (اللجنة الوطنية لأرض الصومال للمهن الصحية) وكذا القوانين.

بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عبر الحدود:

في بعض الدول حيث أصبح بتر الأعضاء التناسلية للأنثى غير قانونيا، صارت ممارسته تتم سرا وعبر الحدود. فأرض الصومال تتقاسم الحدود مع الباقي من الصومال وجيبوتي وإثيوبيا، حيث يختلف معدل انتشار بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ووجود وتنفيذ قوانين مكافحة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

ويمنح غياب قوانين وطنية تحظر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في كل من الصومال وأرض الصومال الأسر من الدول المجاورة، الفرصة في التنقل عبر الحدود لتفادي المتابعة القضائية. ومرة أخرى، لا وجود لأي بيانات حول عدد الفتيات اللواتي تم نقلهن خارج الحدود من أجل البتر.

ويلاحظ أيضا أن العديد من النساء والفتيات الصوماليات من الشتات الغربي (على سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والمملكة المتحدة ودول أوروبية أخرى) قد يتم نقلهن إلى أرض الصومال لإجراء البتر لأن خطر ضبطهم هناك أقل.

العقوبات:

لا وجود حاليا لأي عقوبات محددة في قوانين أرض الصومال حول بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

وبموجب **المادة 440 (1)** من قانون العقوبات الصومالي، فإن عقوبة التسبب في الأذى لشخص آخر هي السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. وفي حالة اعتبار الأذى بليغا، **(2)** تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات، وترتفع إلى ما بين ست سنوات واثنتي عشرة سنة إذا ما تم اعتبار الأذى 'بليغا جدا'**(3)**.

تنفيذ القانون:

الحالات:

في ظل عدم وجود تشريع وطني حول بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، لم يتم الإبلاغ عن حالات اعتقال أو مباشرة دعاوى قضائية. كما لا يوجد دليل على استعمال قانون العقوبات لمتابعة مرتكبي بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

ولم يتم تسجيل أي حالة سوء ممارسة ضد مهنيي الصحة من أجل ممارسة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. وكانت هناك حالات نزفت فيها فتيات حتى الموت أو عانين من آثار جانبية وخيمة عقب البتر الطبي لأعضائهن التناسلية، لكن يبدو أن هذه الحالات تم التصالح بشأنها بشكل خاص بين الممارسين الطبيين والعائلات، في بعض الأحيان بمساعدة وساطة شيوخ المجتمع. وهذه الحالات لا يتم الإبلاغ عنها بشكل علني.

السلطات والاستراتيجيات الحكومية ذات الصلة:

الإدارة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن قضايا النوع، بما في ذلك العمل على القضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في أرض الصومال، هي **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**. وتتحمل **وزارات الصحة والعدل والدين** المسؤولية أيضا.

وأصبحت الصومال ككل سنة 2009، جزء من **UNFPA-UNICEF Joint Programme to Eliminate Female Genital Mutilation (البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف للقضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى)**. ويعمل هذا البرنامج المشترك مع الأجهزة الحكومية ومجموعة من الشركاء المنفذين على جميع المستويات لإشراك المجتمعات المحلية (مث **شبكة أرض الصومال للتعلم عن طريق الأقران للشباب Somaliland Youth Peer Education Network [Y-PEER]**) ووضع استراتيجيات التواصل، وتوفير خدمات الحماية والدعم للنساء والفتيات المتضررات من بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، وإنشاء شبكات القادة الدينيين في جميع أرجاء الدولة. ويمثل دعم الجهود الصومالية لتطوير سياسة وقوانين مناهضة لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى جزء لا يتجزأ من سياسة هذا البرنامج المشترك.

وسلطت الحكومة الضوء على التحدي المتمثل في إنهاء بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في العديد من الوثائق الوطنية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك ما يتعلق بتحسين الصحة الإنجابية ضمن سياسة صحية وطنية صيغت من طرف وزارة الصحة في سنة 2011، والتي أقرت بالحاجة إلى سياسة للقضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في خطة التنمية الوطنية لفترة 2012- 2016. غير أنه، وبحلول سنة 2016، لم تكن لحكومة أرض الصومال سياسة متفق

عليها من أجل القضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. وفي آخر تقرير للبرنامج المشترك، تمت الإشارة إلى أن مشروع سياسة ينتظر إحالته على مجلس الوزراء.[8] وفي الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية في نوفمبر سنة 2017 في أرض الصومال، ورد أن المرشحين الثلاثة جميعهم قد تعهدوا علنا بحظر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. وقد صرح موسى بيهي عبيدي، الذي أصبح رئيسا أن:

"المطلوب الآن هو القيادة السياسة لتسليط الضوء والوضوح على هذه الحملة التي يقودها مئات الناشطين والمؤيدين. فإذا تم انتخابي، سأفعل ذلك بالضبط."[9]

ملاحظات المجتمع المدني:

هناك شبكة قوية للمجتمع المدني في أرض الصومال تعمل على تعبئة المجتمع من أجل إنهاء بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، وقد لوحظت تغييرات في هذه الممارسة. ولكن هذه الجهود لا تزال تواجه العديد من التحديات، وهي غير مدعومة بشكل كامل بسبب استمرار غياب سياسة وطنية وقوانين تحظر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

وتتمثل التحديات التي أبلغ عنها المجتمع المدني في جميع أنحاء الصومال، بما في ذلك أرض الصومال، في استمرار غياب بيانات دقيقة حول انتشار بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، والتمويل قصير المدى وغير المستقر، والمتابعة والتقييم السيئين للبرامج والاستيعاب المختلف في أنحاء الدولة لما يعنيه بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. وفيما يتعلق بهذا الأخير، يلاحظ أنه يعتبر فقط النوع الثالث أو الختان الفرعوني بترا للأعضاء التناسلية للأنثى، في حين أن باقي الأنواع الأخرى تعتبر سنة، والتي يعتقد الناس أنها مباحة في الإسلام.[10] وبالتالي، فإن أي تشريع جديد يتطلب تعاريف وفهما واضحا لجميع أنواع بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

وبينما رحب النشطاء بصدور الفتوى الأخيرة والتزام الزعماء الدينيين بإنهاء هذه الممارسة، فقد أعربوا عن قلقهم لعدم وجود أي قيمة قانونية لها دون دعم تشريعي، إضافة إلى أنها لا تدعو إلى حظر جميع أنواع بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (فقط الأكثر قسوة، وقد سمحت بـ'الجرح' كشكل من أشكال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى من أجل إسالة الدم)[11]. وهذا الأمر مهم حيث أن الأبحاث الحديثة في أرض الصومال تظهر أنه تم تحول، خاصة في المناطق الحضرية، من النوع الثالث من بتر الأعضاء التناسلية للأنثى (الختان الفرعوني) إلى الأنواع السنية البديلة. وقد صاحب هذا التغيير نزول سن البتر.[12] وعلى هذا النحو، فإن القبول المستمر للسنة يعرقل عمل المجتمع المدني والتقدم في السياسة الوطني والتشريع.[13]

استنتاجات واقتراحات بغية التحسين:

استنتاجات:

- لا تزال نسبة انتشار بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في أرض الصومال بين الأعلى في العالم، والدلائل تشير إلى أنه كان هناك تغيرا طفيفا مع مرور الوقت. وهناك غياب لبيانات دقيقة ومحدثة حول هذه الممارسة لإرشاد السياسات والبرامج.
- لا يحظر دستور أرض الصومال بشكل صريح بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، كما أن استمرار غياب قانون وطني يجرم كل أشكال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ويعاقب عليها ينسف جهود جميع الأطراف التي تعمل على إنهاء هذه الممارسة في المنطقة.
- سيظل القضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في أرض الصومال تحديا معقدا، لكن تنفيذ التشريعات الوطنية يعدّ جزء أساسيا من الاستراتيجية، وسيظهر التزام الحكومة بحماية النساء والفتيات والقضاء على الممارسات المضرة.

اقتراحات بغية التحسين:

التشريع الوطني:

- هناك ضرورة ملحة لاعتماد سياسة وطنية قوية وإصدار تشريعات في أرض الصومال لحماية النساء والفتيات، من كل الأعمار، من جميع أنواع بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. كما يجب صياغة القوانين بعد التشاور مع جميع أفراد لمجتمع، وينبغي للحكومة أن تستفيد من تجارب الدول التي يمارس فيها بتر الأعضاء التناسلية للأنثى والتي طبقت تشريعات لضمان تطبيق محتوى القانون وقابليته للتنفيذ في الإطار الخاص بأرض الصومال.
- يتطلب القانون تعاريف واضحة لجميع أنواع بتر الأعضاء التناسلية للأنثى الممارسة في أنحاء أرض الصومال.
- يجب أن يجرم القانون ويعاقب جميع مرتكبي هذه الممارسة (بما في ذلك أولئك الذين يزاولون، أويطلبون، أويساعدون أو يشجعون على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى)،كما يجب النظر أيضا في حالات البتر الطبي والبتر عبر الحدود.
- إثارة قضية عدم الإبلاغ عن بتر الأعضاء التناسلية للأنثى المخطط له أو الذي حدث يعد من الاعتبارات الرئيسية الأخرى في مجال حماية النساء والفتيات من خلال القوانين الوطنية.
- للحكومة أيضا مسؤولية حماية النساء والفتيات اللواتي لم يتعرضن للبتر (وأسرهن) من الإساءة اللفظية والتهديدات الجسدية والإقصاء من المجتمع. فمثل هذه المقتضيات مضمنة في قوانين بعض الدول الأخرى (أوغندا على سبيل المثال).
- يجب كذلك على القوانين أن تحمي جميع ضحايا بتر الأعضاء التناسلية للأنثى: فلا ينبغي أن تكون النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لضغوط من قبل المجتمع للموافقة على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى موضوع متابعة قضائية أو عقاب إضافي.
- يجب جعل الوصول لجميع القوانين المرتبطة متاحة لجميع أفراد المجتمع، ويجب أن تكون سهلة الفهم بجميع اللغات المحلية.

تطبيق القانون:

بمجرد وضع قانون وطني يحظر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، ستساهم الإجراءات الآتية في الجهود المبذولة لإنهاء هذه الممارسة في أرض الصومال:

- يجب أن تتضمن برامج مكافحة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى نشر معلومات واضحة وسهلة الفهم ودقيقة حول القانون.
- يحتاج القضاة والقائمون المحليون على تنفيذ القانون إلى دعم وتدريب مناسبين حول القانون وينبغي تشجيعهم على التطبيق التام للأحكام المنصوص عليها في التشريع.
- زيادة تدخل القادة المحليين والدينين في التعليم حول القانون، بما في ذلك مسؤولياتهم وأهمية القانون في حماية النساء والفتيات في مجتمعاتهن، سيكون كذلك مفيدا.
- من شأن الرقابة الملائمة والتبليغ عن حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في أرض الصومال أن يحسن الفعالية ويعلم صانعي السياسات والقضاء والشرطة والمجتمع المدني وجميع العاملين من أجل إعمال القانون وتنفيذه.
- جميع المهن (بما في ذلك تلك الخاصة بالصحة والتعليم) بحاجة إلى تدريب مزاوليها حول القانون ومسؤولياتهم في الاستجابة للنساء والفتيات المتضررات أو المعرضات لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى.
- الدعم والحماية المتزايدين لضحايا وشهود بتر الأعضاء التناسلية للأنثى أمر ضروري.
- يمكن تشجيع المحاكم من التأكد من أن أي متابعة قضائية تتعلق ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى قد تم التبليغ عنها بوضوح، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام المحلية كالإذاعة المحلية، وإتاحتها باللغات المحلية.
- يجب توفير المعلومات حول القانون في الأماكن التي بها معدلات القدرة على القراءة والكتابة منخفضة، عبر قنوات ومصادر مختلفة.
- يمكن الأخذ بعين الاعتبار الإبلاغ الإلزامي عن حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى من قبل الطاقم الطبي في المستشفيات والمراكز الصحية.
- يجب وضع تدابير حماية ملائمة في حالة عدم توفرها ومتى اقتضتها الضرورة، (على سبيل المثال، توفير خطوط هاتفية للمساعدة الطارئة وأماكن آمنة) للفتيات المعرضات لخطر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

الملحق I: المعاهدات الدولية والإقليمية

أرض الصومال (×)	للتوقيع	التصديق	الانضمام	تحفظات على الإبلاغ؟
الدولية				
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) (*ICCPR*)			✓ 1990	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) (*ICESCR*)			✓ 1990	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) (*CEDAW*)				غير موقع عليها
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) (CTOCIDTP)			✓ 1990	
اتفاقية حقوق الطفل (1989) (*CRC*)	✓ 2002			
الإقليمية				
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) (ACHPR) (ميثاق بانجول)	✓ 1982	✓ 1985		
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990) (ACRWC)	✓ 1991			
بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003) (ACHPRRWA) (بروتوكول مابوتو)	وقعت الصومال عليه سنة 2006			

*(×) **قبلت المادة 10 (1) من دستور أرض الصومال (2001)** المعاهدات التي وقعت وصادقت عليها في السبق حكومة الصومال الفيدرالية. وقعت أرض الصومال اتفاقية حقوق الطفل في ماي سنة 2002. ووضع بروتوكول مابوتو في أرض الصومال غير معروف.*

" للتوقيع ": يتم التوقيع على معاهدة من طرف الدول بعد التفاوض والاتفاق على محتوياتها.

"التصديق": بمجرد التوقيع، أغلب المعاهدات والاتفاقيات يجب التصديق عليها (أي الموافقة عليها من خلال المسطرة التشريعية العادية) ليسري العمل بها قانوناً داخل الدولة الطرف.

"الانضمام": عندما تصادق/ تصدق دولة على معاهدة تم التفاوض عليها من قبل من طرف دول أخرى.

© Orchid Project & 28 Too Many 2018

Version 2, 2026

research@orchidproject.org

#NOFGM

1 BBC News (2017) *Somaliland Profile*. Available at http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-14115069
2 Maria Beata Tungaraza (2007; updated 2008) *Women's Human Rights in Somaliland*, p.54. Available at http://www.progressio.org.uk/sites/default/files/Womens-human-rights-in-Somaliland.pdf.
3 *The Constitution of the Republic of Somaliland was approved by referendum on 31 May 2001 http://www.icla.up.ac.za/images/constitutions/somaliland_constitution.pdf).*
4 نفس المرجع السابق.
5 *Penal Code: Legislative Decree No. 5 of 16 December 1962* (1962) Available at http://www.somalilandlaw.com/Penal_Code_English.pdf.
6 Nita Bhalla (2018) 'Somaliland issues fatwa banning female genital mutilation', *Reuters*, 8 February. Available at https://www.reuters.com/article/us-somalia-fgm-fatwa/somaliland-issues-fatwa-banning-female-genital-mutilation-idUSKBN1FR2RA.
7 R. A. Powell and M. Yussuf (2018) *Changes in FGM/C in Somaliland: Medical narrative driving shift in types of cutting*. Evidence to End FGM/C: Research to Help Women Thrive. New York: Population Council. http://www.popcouncil.org/uploads/pdfs/2018RH_FGMC-Somaliland.pdf.
8 UNFPA-UNICEF Joint Programme to Eliminate Female Genital Mutilation (2017) *2016 Annual Report of the UNFPA-UNICEF Joint Programme on FGM/C: Accelerating Change*, p.62. Available at https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNFPA_UNICEF_FGM_16_Report_web.pdf.
9 Anna Davis (2017) 'Almost all Somaliland women have undergone female genital mutilation', *Evening Standard*, 10 November. Available at https://www.standard.co.uk/news/world/almost-all-somaliland-women-have-undergone-female-genital-mutilation-a3687831.html.
10 Dr Sheena Crawford and Sagal Ali (2015) *Situational Analysis of FGM/C Stakeholders and Interventions in Somalia*. Available at http://www.heart-resources.org/wp-content/uploads/2015/11/Situational-analysis-if-FGM-stakholders-and-interventions-somalia-UN.pdf.
11 Verity Bowman (2018) 'Somaliland set to ban FGM but activists fear new law will fall short', *The Guardian*, 23 February. Available at https://www.theguardian.com/global-development/2018/feb/23/somaliland-ban-female-genital-mutilation-activists-fear-law-will-fall-short.
12 R. A. Powell and M. Yussuf, *op. cit.,*p.22
13 Richard A. Powell, Mohamed Yussuf, and Bettina Shell-Duncan (Population Council) (2018) 'Curbing the Cut: The Somaliland Dilemma', *28 Too Many*, 5 June. Available at https://www.28toomany.org/blog/2018/jun/5/curbing-the-cut-the-somaliland-dilemma/.

صورة الغلاف:Free wind (ريح حرة) 2014 (2010) هرجسيا، الصومال -12 كانون الثاني/ يناير 2010: مدرسة Sunshine (الشروق) الأولية بهرجيسا. في أرض الصومال هناك عدد من المدارس الابتدائية والثانوية تعاني من نقص حاد للموارد المادية والمالية. الرقم المعرف للصورة على موقع shutterstock(شاترستوك) هو 180090746.

يرجى الانتباه إلى أن استخدام صورة أي فتاة أو امرأة في هذا التقرير لايعني أنها خضعت ولا أنها لم تخضع لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

تم إعداد هذا التقرير بالتعاون مع TrustLaw، وهي خدمة قانونية عالمية مجانية خاصة بمؤسسة Thomson Reuters والتي تربط شركات المحاماة والفرق القانونية بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية التي تعمل على إحداث تغيير اجتماعي وبيئي.

تم تجميع المعلومات الواردة في هذا التقرير بالتعاون مع Latham & Watkins من الوثائق المتاحة للعموم ولهدف تعميم المعلومة. تم إعداده كبحث قانوني فقط ولا يمثل مشورة قانونية متعلقة بأي من قوانين الصومال. ولا يدعى أنه مكتمل أو يطبق على أي ظروف واقعية أو قانونية. لا يشكل، ولا يجب الاعتماد عليه أو التصرف بناء على اعتباره مشورة قانونية أو إنشاء علاقة محامي- زبون مع أي شخص أو كيان. لا 28 TooMany،ولاLatham & Watkins، ولا مؤسسة Thomson Reutersولا أي مساهم آخر في هذا التقرير يقبل المسؤولية عن الخسائر التي قد تنشأ بالاعتماد على المعلومات الواردة هنا، أو أي أوجه عدم الدقة، بما في ذلك التغيرات في القانون منذ اكتمال البحث في غشت/ أغسطس 2018. ولا يوجد مساهم في هذا التقرير يعتبر نفسه مؤهلا لتقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بأي سلطة قضائية نتيجة المشاركة في هذا المشروع أو المساهمة في هذا التقرير. ويجب الحصول على الاستشارة القانونية من مستشار قانوني مؤهل في مجال الاختصاص المرتبط عند التعامل مع ظروف محددة. وعلاوة على ذلك، تجب الإشارة إلى أنه في العديد من الدول، أن هناك ندرة للسوابق القانونية للعقوبات المنصوص عليها في القانون، مما يعني أنه في الممارسة العملية، يمكن فرض عقوبات خفيفة.

شكر وتقدير:

Latham & Watkins

Population Council (مجلس السكان).

الشكر والتقدير:

تطورت المصطلحات المختلفة لتوضيح مفهوم "*Female genital mutilation*" بتر الأعضاء التناسلية للأنثى بمرور الوقت حيث تمثل وجهات النظر المختلفة كلياً لهذه الممارسة. إن القضاء على هذه الممارسة وحماية الفتيات الصغيرات يتطلب تمييز لغوي ودلالي.
(بيان الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن القضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. منظمة الصحة العالمية 2008أ)
الملحق1: ملاحظة حول المصطلحات:
" إن استخدام مصطلح *mutilation* "بتر" يعزز حقيقة أن هذه الممارسة تشكل إنتهاكاً لحقوق الفتيات والنساء، وبهذا يساعد على نشر حملات المناصرة الوطنية والدولية لمنعها.

نتقدم بالشكر لمتطوع برنامج الأمم المتحدة للتطوع عبر الإنترنيت، ياسين بناصر، من أجل ترجمة هذا المنشور.

نتقدم بالشكر لمتطوع برنامج الأمم المتحدة للتطوع عبر الإنترنيت، رياض العقون، من أجل المراجعة اللغوية لهذا المنشور.